طلاقها بفعل نفسه مطلقا سواء كان مما له بد منه او
لا بد له منه وهما اى التعليق والشرط فى مرضه او
الشرط فقط اى دون التعليق او علق بفعلها والحال
انها لا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين
وصوم الفرض وصلاته وتقاضى الدين والقيام والنفقة
وهما فى المرض او الشرط فيه دون التعليق ورثت
المراة فى جميع الصور وعند محمد وزفر لا ترث فى
الصورة الاخيرة وفى غيرها اى غير هذه الوجوه
المذكورة لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل
مما لها بد منه كالكلام وزيد غير مديون وكما اذا علق
طلاقها بفعل اجنبى او بمجئ وقت فى الصحة ووجد
الشرط فى المرض ولو ابانها فى مرضه فصح المريض
ومات بمرض اخر او ابانها فارتدت فاسلمت ثم مات
وهى

وهى فى العدة لو ترث فى الصورتين وقال زفر ترث
فى الصورة الاولى وان طاوعت ابن الزوج فى
الجماع والمسالة بحالها او لا عن اى قذف امراته
وهو صحيح ولا عن وفرق بينهما او آلى منها حال
كونه مريضا ثم مات وهى فى العدة ورثت وقال
محمد لا ترث فى الاولى ولو قذفها فى المرض ورثت
عندهم جميعا وان آلى فى صحته وبانت منه بان
انقضت مدة الايلاء فى مرضه لا ترث ولما ذكر
سبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه حيث قال باب
الرجعة اسم من رجع رجوعا بكسر الواو وفتحها
والفتح افصح وانما سميت بها لانها سبب الزوال
وهى استدامة النكاح القائم فى العدة وعند
الشافعى هى استباحة الوطى ونصح الرجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)